# أوجه الجمع بين النصوص عند تعارضها عند الامام ابن حزم ت (456 هـ)

**أ. أمحمد علالي**
**قسم العلوم الاسلامية - جامعة عمار ثليجي الأغواط - الجزائر**

**ملخص البحث باللغة الانجليزية**

This research focuses on the position of Imam Ibn Hazem as regards texts and the possible oppositions or conflicts they may include. He claims that there is no real opposition within the texts of Qur'an and Sunnah. According to him ،the supposidly text oppositions that may be refered to here and there do only occur in the minds of people who deal with such comparative research studies.

He says the absence of real conflicts in these very religious texts is mainly due to the devine inspirtaion.

Though scientists do not all agree on the amount of texts that are subject to combination ،most of them ،according to Ibn Hazem ،agree on the necessity of combining texts for evidence.

As for the factors that exclude conflicts and oppositions within texts ،he indicated three which are as follows:

1. Combination with exception from the least significant meaning to the most ones.
2. Combining with no attempt to reconcile between texts ،and getting some meanings all mixed up with ohers.
3. Adding another evidence to one of the combined texts ،or applying the rule known to be as the first side.

**مقدمة**:

إنّ موضوع التّعارض بين النّصوص من الموضوعات المهمة الجديرة بالبحث والدراسة العلمية، يعتبر من المباحث الأصولية الصرفة ومن أهم وأنفع أبوابها.

و تظهر أهمية هذا الموضوع من خلال قول الإمام ابن حزم . رحمه الله . ت 456 هـ في معرض كلامه عن قضايا التعارض بين النّصوص. (... وهذا من أدق ما يمكن أن يعترض أهل العلم من تأليف النّصوص وأغمضه وأصعبه ... وما وجدنا أحداً قبلنا شغل باله في هذا المكان بالشغل الذي يستحقه هذا الباب، فإن الغلط والتناقض فيه يكثر جداً إلاّ من سدّد الله بمنه ولطفه لا إله إلا هو ... وإن أمدنا الله بعمر وأيدنا بعونٍ من عنده، فسنجمع في النّصوص التي ظاهرها التّعارض كتباً كافية من غيرها إن شاءَ اللهُ ولا حولَ ولا قوة إلاّ به[1].

و رغم هذا فهو فن من أهم الفنون، ويضطّر إلى معرفته جميع العلماء من أهل علوم القرآن والحديث والفقه الباحثون عن المعاني الدقيقة.

وتكمن إشكالية البحث في السؤالين التاليين:

. ما هو موقف الإمام ابن حزم من مسألة التّعارض بين النّصوص؟

. وما هي أهم الوجوه التي وضعها ليرفع التّعارض المظنون عن النّصوص من القرآن والسنة؟

و للإجابة عن السؤالين فإني قسمت بحثي إلى خمسة مطالب:

- ✓ المطلب الأوّل: تعريف التّعارض
- ✓ المطلب الثاني: موقف الإمام ابن حزم من التّعارض بين النصوص.
- ✓ المطلب الثالث: تعريف الجمع.
- ✓ المطلب الرابع: اتجاهات العلماء في الجمع بين النصوص.
- ✓ المطلب الخامس: وجوه الجمع والتوفيق بين النصوص عند ابن حزم

## المطلب الأوّل: تعريف التّعارض

**الفرع الأوّل: التّعارض لغة** [2] مادة (عَرَضَ) على عدة معان أهمها:

- **الأوّل: الناحية وخلاف الطول**، العَرْضُ: خلاف الطول[3]، وعُرْضُ الشيء بالضم ناحيته من أي وجه جئته[4]

- **الثاني: السعة والكثرة**، يقال: عرّضت الشيء أي جعلته عريضا ومنه قوله تعالى:﴿ **ذُو دُعَآءٍ عَرِيضٍ** ﴾[5] أي واسع وإن كان العرض إنما يقع في الأجسام والدعاء ليس بجسم، وقيل المراد بالعرض الكثير فوضع العريض موضع الكثير لأن كل واحد منهما مقدار، وكذلك لو قال طويل لوجه على هذا فأفهم والذي تقدم أعرف... [6]

- **الثالث: الظهور والإظهار**، يقال: عَرَضَ الشيء عرْضاً أراه إياه وعرضت البعير على الحوض وهذا من المقلوب ومعناه عُرِضت الحوض على البعير. [7]

- وأعرض لك الشيء من بعيد بدا، وظهر وعرضت له الشيء أي أظهرته وأبرزته إليه، وعرضت الشيء فأعرض أي أظهرته فظهر له [8].

- **الرابع: الحدوث والوقوع** يقال: العرض من أحداث الدهر من الموت والمرض ونحو ذلك، والعرض الأمر يعرض للرجل يبتلى به، والعرض ما عرض للإنسان من أمر يحسبه من مرض أو لصوص[9].

- **الخامس: المقابلة** يقال: عارض الشيء بالشيء معارضة قابلها. وعارضت كتابي بكتابه أي قابلته.[10]

- **السادس: المنع والسدّ والحبس** يقال: عرض الشيء يعرض واعترض أي انتصب ومنع وصار عارضا كالخشبة المنتصبة في النهر والطريق ونحوها تمنع السالكين سلوكها ويقال اعترض الشيء دون الشيء أي حال دونه[11] .

والعرض والعارض السحاب الذي يعترض في أفق السماء وقيل العرض ماسدّ الأفق والعارض السحاب المطّل يعترض في الأفق والعارض ماسدّ الأفق من الجراد والنحل[12].

أما معنى التّعارض أو المعارضة لغة عند الأصوليين فهما بمعنى التمانع أو الممانعة.

قيل المعارضة لغة: هي الممانعة على سبيل المقابلة يقال: عرض لي كذا أي استقبلني فبمعنى مما قصدته ومنه سميت الموانع عوارض [13].

وقيل التّعارض لغة: هو التمانع على سبيل التقابل يقول عرض لي كذا استقبلك ما يمنعك مما قصدته ومنه سميّ السحاب عارضا لأنّه يمنع شعاع الشمس وحرارتها من الاتصال بالأرض[14]

وقيل التّعارض: هو تفاعل من العرض بضم العين وهو الناحية والجهة كأن الكلام المتعارض يقف بعضه في عرض بعض أي ناحيته وجهته فيمنعه من النفوذ إلى حيث وجه. [15]

**الفرع الثاني: التّعارض اصطلاحاً.**

لم يحدد الإمام ابن حزم تعريفا معينا للتعارض من خلال اطلاعي في كتابيه: الإحكام في أصول الأحكام والنبذة الكافية في أصول أحكام الدين [16].

ولأجل تحديد ماهية التّعارض سأعرض بعض التعاريف من مختلف المذاهب والعصور .

**1_التعريف الأوّل:** تعريف السرخسي[17] تقابل الحجتين المتساويتين على وجه يوجب كل منهما ضد ما توجبه الأخرى كالحل والحرمة والنفي والإثبات[18]

2**–التعريف الثاني:** قال أبو حامد الغزالي[19] ت"**505**هـ التّعارض هو التناقض[20] وذكر ذلك أيضا ابن قدامى المقدسي[21] وصفي الدين البغدادي[22] .

3**–التعريف الثالث:** قال بدر الدين الزركشي الشافعي ت"796هـ[23] "التّعارض هو تقابل الدليلين على سبيل الممانعة"[24] وذكر مثله الإمام الشوكاني[25] ومحمد الصديق خان.[26]

**4–التعريف الرابع:** قال الكمال بن الهمام الحنفي ت"861هـ[27] التّعارض في الاصطلاح اقتضاء كل من الدليلين عدم مقتضى الآخر[28].

**5–التعريف الخامس:** قال محب الدين البهاري الحنفي ت1119هـ"التّعارض هو تدافع الحجتين"[29]

**مناقشة هذه التعاريف:** تعددت تعاريف علماء الأصول لمعنى التّعارض وكثرت النقاشات والاعتراضات بينهم إلا أن أغلبها يلتقي عند معنى واحد وهو أن تعارض الأدلة يعني أن يرد المسألة في المسالة الواحدة دليلان فأكثر يقتضي كل واحد غير ما يقتضيه الآخر وهو ما ذكره السرخسي والسبكي والشوكاني وابن الهمام أما الغزالي وابن قدامة وصفي الدين البغدادي فقد عرّفوا التّعارض

بالتناقض وهذا في الحقيقة تعريف غير دقيق لأن التّعارض بين الأدلة وخصوصا نصوص الوحي إنما هو تعارض ظاهري وليس التّعارض الظاهري الحقيقي الذي يعني التناقض التام من كل وجه.

**المطلب الثاني: موقف الإمام ابن حزم من التّعارض بين النصوص.**

يرى الإمام ابن حزم أن لا تعارض بين النصوص، ولا تضارب بين نصوص القرآن والسنة، يقتضي إهمال بعضها، ولا بين نصوص القرآن بعضها ببعض، ولا بين نصوص السنة بعضها مع بعض، ولا بين نصوص القرآن والسنة، بل كل النصوص تتعاون في بيان أحكام الشريعة الإسلامية. والواجب أن تؤخذ كل النصوص في الاعتبار لأنّها وحيٌ الهيٌ فلا يمكن أن يكون بينها تعارض مطلقا لأنّه إذا اتحد المصدر المعصوم، فلا يمكن أن يكون تضارب واختلاف[30]، قال تعالى: ﴿ **وَلَو كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ إِخْتِلَٰفاً كَثِيراً** ﴾.[31]

وقد أعد لذلك فصلا في كتابه الإحكام سماه"فيما ادعاه قوم من تعارض النصوص"إذ يقول فيه: «إذا تعارض الحديثان أوالآيتان أو الآية والحديث فيما يظن من لا يعلم ففرض كل مسلم استعمال كل ذلك لأنّه ليس بعض ذلك أولى بالاستعمال من بعض، ولا حديث بأوجب من حديث أخر مثله ولا آية أولى لها بالطاعة لها من أية أخرى مثلها، وكل من عند الله عزّ وجلّ وكل سواء في باب وجوب الطاعة والاستعمال ولا فرق[32]

ويرى كذلك أن أدلة الأحكام متساوية في قطعيتها لأن القران وحيٌ الهي، وكل حديث وإن كان أحادًا مادام الراوي عدلا ثقة ضابطا، وروى بسند متصل إلى النبي–صلى الله عليه وسل– ولا فرق بين وجوب طاعة قول الله تعالى، وبين وجوب طاعة رسوله–صلى الله عليه وسلم–«وأنّه ليس ما في القرآن من ذلك بأوجب ولا أثبت مما جاء من ذلك منقولا نقلا صحيحا عن النبي صلى الله عليه وسلم» [33].

ومن ثمّ يوجب إعمال النصوص جميعا قال ابن حزم: «لا تعارض بين شيئين من نصوص القرآن ونصوص كلام النبي–صلى الله عليه وسلم– وما نقله من أفعاله» . [34]

وقال أيضا: هما شيء واحد لا تعارض بينهما ولا اختلاف. [35]

فقد ترى أحكاما ظاهر لفظ بعضها، وحقيقة معناها النفي، وظاهر بعضها الآخر وحقيقة معناها الإيجاب، وهي مع ذلك متفقة المعاني.

قال ابن حزم: المتلائمات هذه لفظة عبر بها الأوائل عن قضايا مختلفة الألفاظ متفقة المعاني، وإن كان ظاهر بعضها وحقيقة معناها النفي، وظاهر بعضها وحقيقة معناها الإيجاب، وهي مع ذلك متفقة اتفاقا صحيحا لا اختلاف بينهما، فاعلم أنّه قد ترد أخبارا وقضايا بألفاظ شتى، ومعناها واحد فيظن الجاهل أنّها مختلفة المعاني بسبب ما يرى من اختلاف ألفاظها فيغلط كثيرا. [36]

يوافق الإمام ابن حزم الجمهور من أنّ التّعارض الحقيقي غير موجود البتّة بين نصوص الشريعة إنّما يقع في ذهن المجتهد.

**المطلب الثالث: تعريف الجمع.**

**الفرع الأوّل: الجمع لغة**: هو ضم الشيء بتقريب بعضه من بعض، ويراد به أيضا تأليف المفترق، يقال: جمع الشيء عن تفرق يجمعه جمعا إذا ضمّه وألّفه. [37]

**الفرع الثاني: الجمع اصطلاحا**: لم أقف على تعريف الجمع في كتب الإمام ابن حزم، ولعل ذلك يعود إلى اكتفائه بوضوح معناه، لكن بعض العلماء من المتقدمين والمتأخرين اشتملت عباراتهم على معان عامة للجمع[38] تلتقي جميعها عند معنى مشترك يمكن لنا أن نعتبره تعريفا للجمع وهو: « العمل بكلا المتعارضين وذلك بحمل كل واحد منهما على وجه يختلف عن الوجه الذي حمل عليه الآخر. »

والجمع مبني على مبدأ أن العمل بكل واحد من النّصين–ولو من وجه–أولى من العمل بأحد النّصين فقط وترك الآخر لأن الأصل في كل دليل إنما هو الإعمال لا الإهمال. [39]

**المطلب الرابع: اتجاهات العلماء في الجمع بين النصوص.**

اتفق علماء الأصول على وجوب الجمع بين الأدلة التي يوهم ظاهرها التّعارض، غير أنّهم مختلفون إلى اتجاهات ثلاثة في مقدار الأخذ به، أو الرفض له، ويظهر ذلك جليا فيما يلي:

**الاتجاه الأوّل**: ذهب أصحابه إلى التساهل في قبول الجمع والتوفيق بين المتعارضين بشرط أن لا يخرج به الأدلة المتوافقة عن روح الشريعة، ولا يكون خارقا للإجماع القطعي، ومن هؤلاء العلماء ابن حزم الظاهري وابن خزيمة[40]، وأبو الطيب الطبري[41].

وفي ذلك **يقول ابن حزم**: « فإن تعارض فيما يرى المرء ءايتان، أوحديثان صحيحان، أوحديث صحيح وءاية، فالواجب استعمالهما جميعا ؛لأن طاعتهما سواءً في الوجوب فلا يحل ترك أحدهما للأخر مادمنا نقدر على ذلك»[42]

**وقال ابن خزيمة**: لا أعرف أنّه روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثان بإسنادين صحيحين متضادان، فمن كان عنده، فليأت به أؤلف بينهما.» [43]

**الاتجاه الثاني**: ذهب جمهور الحنفية[44]، والإمام مالك[45]، وبعض الشافعية[46]، وبعض أهل الحديث إلى التشدد في قبول الجمع الذي يوفَّق به بين النصوص الشرعية المتعارضة.

ولذلك رد الحنفية الحديث لكونه مخالفا لما هو أقوى منه عندهم، كحديث ابن عباس رضي الله عنهما أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم: « قضى بيمين وشاهد»، [47]وذلك لأنّه مخالف لحديث « البينة على المدعي واليمين على من أنكر»[48]

وعلى هذا فلا يقضى بشاهد ويمين في شيء من الأشياء، وما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنّه قضى باليمين والشاهد فقد دخله الضعف الذي لا يقوم معه حجة[49].

وكذلك ردّ الامام مالك أحاديث خالفت عمل أهل المدينة، [50] كحديث عبد الله بن عمر-رضي الله عنهما-في خيار المجلس، [51] قال الإمام مالك "وليس لهذا عندنا حد معروف ولا أمر معمول به فيه ". أو خالفت القياس. [52]

لكن يلاحظ أنّه يمكن الجمع بين هذه الأحاديث، ولا داعي لأخذ أحدها وترك الأخر، ولاشك أن إعمال الأحاديث أولى من إهمالها.

**الاتجاه الثالث:** مذهب جمهور الشافعية [53]والحنابلة [54] وبعض الظاهرية، إلى قبول ما كان صحيحا متلائما مع روح الشريعة، ورفضوا منها ما كان باطلا وغير متوافق مع روحها التي بها يؤلف بين النصوص الشرعية التي ظاهرها التّعارض ورد التأويلات البعيدة.

**المطلب الخامس: طريقة ابن حزم في الجمع والتوفيق بين النصوص**

وضع الإمام ابن حزم ثلاثة أوجه للجمع والتوفيق بين النصوص التي ظاهرها التّعارض، وهي كالأتي:

**الوجه الأوّل: الجمع باستثناء الأقل معاني من الأكثر معاني.**

وهو أن يكون أحد النّصين أقل معاني من الأخر أو يكون أحدهما حاضرا والآخر مبيحا؛ أو يكون أحدهما موجبا والثاني نافيا فواجب هاهنا أن يستثنى الأقل معاني من الأكثر ومعنى ذلك أن يخصص الأكثر بالأقل، ويبقى حكم الأكثر بعد إخراج الأقل ويعتبر ابن حزم: الاستثناء[55] والتخصيص من أنواع البيان

**أمثلة تطبيقية:**

ويضرب لذلك أمثلة كثيرة منها:

**المثال الأوّل:**

أ) حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ـ « كان الناس ينصرفون من كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا ينفرنّ أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت». [56]

ب) وحديث عبد الله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: «رخص للحائض أن تنفر إذا حاضت».[57]

**وجه التّعارض:** ففي حديث عبد الله بن عباس –رضي الله عنه–الأوّل لا ينفرنَّ أحد من الحج حتى يكون آخر عهده بالبيت الحرام، أي أن لا يعود أحد إلى بلده من الحج قبل أن يطوف طواف الوداع؛ أما حديث عبد الله بن عباس الثاني فقد أذن للحائض أن تنفر قبل أن تودع.

**دفع التّعارض**: دفع الإمام ابن حزم: هذا الذي يوهم التّعارض وليس بتعارض بأن استثنى الحائض من جملة النافرين فقال: «فوجب استثناء الحائض من جملة النافرين». [58]

**المثال الثاني**:

أ- عن عبد الله بن عمر-رضي الله عنهما-أن رسول الله-صلى الله عليه وسلم-قال: « لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه ولا تبيعوا التّمرَ بالتّمرِ». [59]

ب- وعن سهل بن أبي حثمة[60]-رضي الله عنه -أن رسول الله-صلى الله عليه وسلم-: «نهى عن بيع التّمر بالتّمر وقال: ذلك الربا. تلك المزابنة» [61]

جـ - وعن رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة-رضي الله عنهما- أن النبي-صلى الله عليه وسلم- «نهى عن المزابنة[62]، بيع التّمر بالتّمر إلا أصحاب العرايا فإنّه قد أذن لهم.» [63]

د- وعن أبي هريرة-رضي الله عنه-«أن رسول الله-صلى الله عليه وسلم- رخّص في بيع العرايا برخصها فيما دون خمسة أوسق، أو في خمسة أوسق.» [64] شك الراوي في ذلك.

**وجه التّعارض**: أن من ينظر إلى حديث ابن عمر، وسهل-رضي الله عنهما-ففيها نهي منه صلى الله عليه وسلم على بيع التمر بالثمر، والمراد بالثمر هنا ثمر النخل، وقد ذكر الإمام مسلم في ذلك رواية فقال: «...ثمر النخلة».[65]

والإمام ابن حزم ذكر ثمر النخلة، ثم تناول حديث أبي هريرة-رضي الله عنه- ثم قال: «والثمر يقتضي الأصناف التي ذكرنا» [66] أي أصناف ثمر النخل من البلح إلى الرطب، واعتبر حديث سهل بيع الثمر بالتمر هو الربا لعدم التساوي، وفهم من حديث رافع وسهل-رضي الله عنهما-أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر واستثنى من ذلك العرايا وأذن بها، أما حديث أبي هريرة-رضي الله عنه-ففيه تسهيل وتيسير منه صلى الله عليه وسلم في بيع العرايا من التمر فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق وبيّن الإمام مسلم أن الشك فيه من داود بن الحصين[67].

**دفع التّعارض:** قال ابن حزم: فواجب هاهنا أن يستثنى الأقل معاني منه الأكثر معاني...فالنهي عن بيع الرطب بالتمر عام خص ببيع العرايا فيما دون خمسة أوسق.

قال أبو محمد: فاليقين واقع فيما دون خمسة أوسق بلا شك فهو مخصوص فيما حرّم من بيع الثمر بالتمر ولا يجوز أن يباح متيقن الحرام بشك، ولو أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أباح ذلك في خمسة أوسق لحفظه الله تعالى حتى يبلغ إلينا مبيّنا، وتقوم به الحجة فلم يفعل الله تعالى ذلك فأيقنا أنّه لم يبحه نبيه عليه السلام قط في خمسة أوسق، لكن فيما دونها بيقين.[68]

وقد ذهب إلى ذلك الشافعية، والحنابلة، وقالوا: لأن الأصل التحريم، وبيع العرايا رخصة فيؤخذ بما يتحقق منه الجواز ويلقى ما وقع فيه الشك[69].

**المثال الثالث**:

أ) قوله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ ﴾[70]

ب) وحديث عائشة –رضي الله عنها–أنّها سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم–يقول: «لاتقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا» .[71]

**وجه التّعارض:** في الآية دليل على وجوب قطع يد السارق في الجملة، فهو عام في كل سارق؛ أما حديث عائشة–رضي الله عنها–بيّن صلى الله عليه وسلم أن قطع يد السارق لا يكون إلا في ربع دينار فصاعدا.

**دفع التّعارض:** دفع ابن حزم هذا التّعارض الظاهري وذلك باستثناء سارق أقل من ربع دينار من القطع وأن نبقي سارق ماعدا ذلك على وجوب القطع عليه.

قال أبو محمد: فخرج الذهب بهذا الخبر عن جملة الآية، وعن عموم النصوص التي ذكرنا من قبل ووجب الأخذ بكل ذلك، وأن يستثنى الذهب من سائر الأشياء فلا تقطع اليد إلا في ربع دينار بوزن مكة فصاعدا ولا تقطع في أقل من ذلك من الذهب خاصّة[72].

وقال: « فوجب استثناء سارق أقل من ربع دينار من القطع، وبقي سارق ماعدا ذلك على وجوب القطع عليه» [73].

**المثال الرابع**:

أ) قوله تعالى في تحريم أمهات الرضاعة ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾ [74]

ب) وعن عائشة . رضي الله عنها ـ أنّها قالت: «كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات يحرمن ثم نسخن بخمس رضعات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهنّ ممّا يتلى من القرآن». [75]

ج) وعن أم الفضل–رضي الله عنها– أن رسول الله–صلى الله عليه وسلم–قال: «لاتحرّم الرضعة أو الرضعتان أو المصة أو المصتان.» [76].

**وجه التّعارض**: في الآية إشارة إلى ما يحرم بالرضاعة، وقد قال النبي–صلى الله عليه وسلم–«يحرم من الرضاع مايحرم من النسب». [77]

فما يحرم من النسب يحرم نظيرهن من الرضاع، وهنّ الأمهات والبنات والأخوات والعمات والخالات وبنات الأخ، وبنات الأخت.

أما حديث أم الفضل–رضي الله عنها–ففيه إثبات منه–صلى الله عليه وسلم–أن المصّة والمصّتين أو الإملاجة والإملاجتين والرضعة والرضعتين لاتحرّم وأما حديث عائشة–رضي الله عنها–ففيه تقييد الرضاع المحرّم بخمس معلومات.

**دفع التّعارض**: دفع الإمام ابن حزم هذا التّعارض الظاهري، وذلك باستثناء مادون الخمس رضعات من التحريم، ويبقى بعد ذلك ما فوق خمس رضعات على التحريم.

فقال ابن حزم: «فوجب استثناء مادون خمس رضعات من التحريم: ويبقى الخمس فصاعدا على التحريم».

وقال أيضا: «فهذه أثار صحيحة رواها أم المؤمنين، وأم الفضل، والزبير، وأبو هريرة، وابن الزبير كلهم عن رسول الله-صلى الله عليه وسلم -فجاءت مجيء التواتر. قالوا فهي مستثناة من عموم قول الله عزّ وجلّ: ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾[78]. وبقي مازاد على التحريم ».[79]

وبعضهم عنون لهذا المثال: بالجمع بتقييد المطلق فحمل آية تحريم الرضاع المطلقة في قوله تعالى: «وأمهاتكم التي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة». على تقييد المصة بالمصتين في قوله-صلى الله عليه وسلم-: «لا تحرّم المصّة والمصّتين»، أو تقييد مطلق الآية بخمس رضعات في قول عائشة رضي الله عنها[80].

**المثال الخامس:**

أ-قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ ﴾[81]

ب- وقال أيضا: ﴿ ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِيٓ أَخۡدَانٖۗ وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلۡإِيمَٰنِ فَقَدۡ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ﴾[82]

**وجه التّعارض:** في الآية الأولى نهى الله تعالى المسلم أن يتزوج المرأة المشركة، فهو عام في كل مشركة؛ أما الآية الثانية دلّت على جواز زواج المسلم من المرأة الكتابية فهو خاص في الكتابية.

**دفع التّعارض:** دفع الإمام ابن حزم هذا التّعارض الظاهري باستعماله للقاعدة التي وضعها، وذلك باستثنائه الأقل معاني من الأكثر، فاستثنى إباحة المحصنات من أهل الكتاب بالزواج من جملة تحريم المشركات.

فقال ابن حزم: «فكان الواجب الطاعة لكلتي الآيتين. أن لا تُترك إحداهما للأخرى، ووجدنا من أخذ بقول ابن عمر قد خالف هذه الآية وهذا لا يجوز، ولا سبيل إلى الطاعة لهما

إلاّ أن يُستثنى الأقل من الأكثر فوجب استثناء إباحة المحصنات من أهل الكتاب بالزواج من جملة تحريم المشركات، ويبقى سائر ذلك على التحريم بالآية الأخرى لا يجوز غير هذا».[83]

وقال: «..مع إباحته المحصنات من نساء أهل الكتاب بالزواج فكن بذلك مستثنيات من جملة المشركات» [84]

**المثال السادس:**

أ- عن ابن عباس-رضي الله عنهما-أن رسول الله-صلى الله عليه وسلم-خطب الناس يوم النّحر فقال «يا أيها الناس أيّ يوم هذا؟ قالوا: يوم حرام، قال: فأيّ بلد هذا؟ قالوا: بلد حرام قال: فأيّ شهر هذا؟ قالوا: شهر حرام قال فإنّ دماءكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا» . [85]

ب- قال تعالى:﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ [86]

ج- عن عبد الله بن مسعود . رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لايحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله إلا بأحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة» [87].

د- قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي ٱلدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي ٱلْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[88]

هـ- قال تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [89]

و- عن أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه قال سمعت رسول الله –صلى اله عليه وسلم-يقول: «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان» [90]

**وجه التّعارض:** بيّن النبي–صلى الله عليه وسلم–في حديث ابن عباس–رضي الله عنهما– حرمة الدماء والأموال، والأعراض فهو عام في كل دم، ومال، وعرض، أما آية المماثلة في القصاص فقد فسّرها الإمام القرطبي بقوله: « لا خلاف بين العلماء أن هذه الآية أصل في المماثلة في القصاص، فمن قتل بشيء قتل بمثل ما قتل به، وهو قول الجمهور ما لم يقتله بفسق كاللوطية، واستقاء الخمر فيقتل بالسيف وللشافعية قول: أنّه يقتل بذلك» [91]

وقال ابن العربي: «تعلق علماؤنا بهذه الآية في مسألة من مسائل الخلاف، وهي المماثلة في القصاص وهو متعلق صحيح وعموم صحيح» [92]

والإمام ابن حزم: يرى أن يقتل القاتل بمثل فعله، ويتوسع في ذلك فيجعل هذه الآية عامة في كل اعتداء ففي حديث ابن عباس–رضي الله عنهما–تحريم اعتداء على كل الدماء والأموال والأعراض، أما الآية ففيها بيان منه تعالى على أن يفعل بالجاني مثلما فعل؛ بشرط أن لا تكون الطريقة محرّمة لذاتها فإذا ثبت القتل بتجريع خمر مثلا أو بلواط أو سحر فيقتص بالسيف.

**دفع التّعارض:** استثنى الإمام ابن حزم من جملة تحريم الدماء والأموال والأعراض من ارتد بعد إسلامه أو زنى بعد إحصانه، أو قتل نفسا فإنّه يأمر بقتلهم وأباح أيضا قتل من سعى في الأرض فسادا وأمر بأخذ أموال معروفة في الزكوات فقال ابن حزم: «ولا تجب الزكاة إلا في ثمانية أصناف من الأموال فقط، وهي الذهب والفضة، والقمح، والشعير، والتمر، والإبل، والبقر، والغنم ؛ضأنها وماعزها فقط..» . [93] وبقي سائرها على التحريم.

قال: ابن حزم بعد سرده لهذه الأمثلة كلها: «فكان كل ذلك مستثنى من جملة تحريم الدماء والأموال والأعراض وبقي سائرها على التحريم» [94]

وهذا الوجه من وجوه التّعارض قد عالجه في كتاب **البرهان** من **التقريب**، وسماه **كلي اللفظ جزئ المعنى**[95] وقد أشار إلى ذلك الأستاذ الدكتور نذير بوصبع في كتابه بنية المنهج وفلسفته عند الإمام ابن حزم. [96]

فالإمام ابن حزم يرى أن كلي اللفظ جزئي المعنى هو ما جاء بلفظ عام لكن المراد به بعض ما اقتضاه ذلك اللفظ، ولا يفهم معناه إلا ببرهان من لفظ آخر، أو بديهة عقل، أوحسّ قال ابن حزم: « ولولا البرهان الذي ذكرنا لما جاز أصلا أن ينقل عن موضعه في اللغة ولا أن يخص به بعض ما هو مسمى به دون سائر كل ما هو مسمى بذلك اللفظ» [97]

ثم أورد أمثلة لذلك منها:

-كقول الناس في معهود خطابهم: فسد الناس وإنما المراد بعضهم، وهذا يعلم ببديهة العقل؛ لأن الناس لا يفسدون كلهم إلا بذهاب الفضائل جملة، والفضائل أجناس، وأنواع مرتبة في بنية العالم، ولا سبيل إلى عدم نوع بأسره جملة حتى لا يوجد في العالم أصلا.

وكقول الناس: الماء للعطشان حياة؛ إنما يراد بعض المياه، وهذا يعلم بالحس؛ لأن مياه البحر، والمياه المرة ليست حياة للعطشان.

ومن هذا النحو قول الله تعالى:﴿ **ٱلذِين قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ** ﴾ [98] وهذا معلوم بالعقل أنّه تعالى إنّما عنى بعض الناس لأنّه ممتنع لقاء جميع الناس لهم مخبرين.

ومن ذلك-أيضا-قول الله عزّ وجلّ:﴿ **يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ** ﴾[99] وإنما المراد بعض أحوال القيام إلى الصلاة دون بعض وهي حال كون المرء محدثا وهذا إنما علم ببيان آخر. [100]

ومما خرج بالأدلة الصحاح عن بعض ما يقتضيه ظاهر لفظه قوله تعالى في آية التحريم: ﴿ **وَأُمَّهَـٰتُكُمُ ٱلتِى أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَـٰعَةِ** ﴾ [101] وقوله تعالى:﴿ **وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَـٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** ﴾.[102]

وقوله أيضا:﴿ **ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ** ﴾ [103] وكثير مثل هذا فلولا براهين مقبولة من ألفاظ أخرى بيّنت لنا أن المراد بالتحريم بعض المرضعات،

وبعض السراق دون بعض وبعض الزانيات، والزناة دون بعض لوجب حمل هذه الألفاظ على كل ما هو مسمى بها وإن كان البعض أيضا من هذه المعاني يقع عليه الاسم الذي يقع على الكل[104] »[105]

يشير أبو محمد من خلال كلامه هذا إلى أقسام المخصص الثلاثة:

**القسم الأوّل**: التخصيص بدليل العقل: حيث ضرب ثلاثة أمثلة لذلك مثل قول الناس فسد الناس وإنما المراد بعضهم، ويعلم هذا ببديهة العقل، ومثال قوله الله تعالى: :﴿ **ٱلذِين قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ** ﴾[106] والمراد به بعض الناس، لأنّه ممتنع أن يلتقي جميع الناس لهم مخبرين أما المثال الثالث قوله تعالى:يَـٰٓأَيُّهَا ﴿ **ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ** ﴾[107]

والمراد به بعض أحوال القيام إلى الصلاة دون بعض وهي كون المرء محدثا.

**القسم الثاني**: التخصيص بدليل الحس: ضرب مثالا لذلك: كقول القائل: الماء للعطشان حياة يراد من ذلك بعض المياه وهذا يعلم بالحس لأن المياه المرّة والبحار ليست حياة للعطشان .

**القسم الثالث**: المخصص من الدليل السمعي: ويدخل تحته أنواع، وهو الذي أشار إليه في قوله **كلي اللفظ جزئي المعنى** وهو ما جاء بلفظ عام والمراد به بعض ما اقتضاه ذلك اللفظ ولا يفهم معنياهما من ألفاظهما أصلا لكن ببرهان من لفظ آخر.

ثم حاول أن يلخص ابن حزم ما ذكره في الوجه الأوّل من أوجه التّعارض–وليس تعارضا– فقال: "فقد أرينا في هذه المسائل استثناء الأقل معاني من الأكثر معاني، وأرينا في ذلك إباحة من حظر، وحظرًا من إباحة، وحديثا من آية، وآية من حديث، وآية من آية، وحديثا من حديث، ولا نبالي في هذا الوجه.كنا نعلم أي النّصين ورد أولا أو لا نعلم ذلك، وسواء كان الأكثر معاني ورد أولا أو ورد آخرا.كل ذلك سواء، ولا يترك واحد منهما للآخر، لكن يستعملان معا ًكما ذكرنا"[108].

يعرّف ابن حزم البرهان في الباب الخامس في الألفاظ الدائرة بين أهل النظر بقوله: كل قضية أو قضايا دلّت على حقيقة حكم الشيء.

ثم عرّف الدليل بقوله: "قد يكون برهانا وقد يكون اسما يعرف به المسمى وعبارة يتبين بها المراد وقد يسمي المرء الدال دليلا أيضا".

يعتبر الإمام ابن حزم الاستثناء بيانا ويعتبره تخصيصا وقد يرد الاستثناء على التخصيص المتصل أو المنفصل وفي ذلك يقول: "فواجب هاهنا أن يستثنى الأقل معاني من الأكثر"[109].

وفي الأمثلة التي ذكرها سلفا بين طرق الجمع الستة التي اعتمدها في الوجه الأوّل من الأوجه الأربعة وهي:

1-الجمع والتوفيق باستثناء أو بتخصيص الإباحة من الحظر.

2- الجمع والتوفيق باستثناء(التخصيص) الحظر من الإباحة.

3- الجمع والتوفيق باستثناء الحديث من الآية.

4- الجمع والتوفيق باستثناء الآية من الحديث.

5- الجمع والتوفيق باستثناء الآية من الآية.

6- الجمع والتوفيق باستثناء الحديث من الحديث.

وهو لا يبالي إن كان يعلم أيّ النّصين ورد أولا أو لا يعلم ذلك إن كان أحدهما متقدما والآخر متأخرا في النزول ولا يبالي أيضا إن كان الأكثر معاني ورد أولا أو ورد آخرا لأنّهما يستعملان معا ولا يترك منهما للآخر، أي يؤخذ بجميع النصوص.

قال ابن حزم: ولا فرق بين الأخبار والأوامر في ذلك وكل اسم فهو يقتضي عموم ما يقع تحته ولا يتعدى إلى غير ما يقع تحته والوعد والوعيد في كل ذلك كسائر الخطاب ولا فرق. ثم قال: "والحديث والقرآن كله كلفظة واحدة فلا يحكم بآية دون أخرى ولا بحديث دون آخر

بل يضم كل ذلك بعضه إلى بعض إذ ليس بعض ذلك أولى بالإيقاع من بعض ومن قال غير ذلك فقد تحكم بلا دليل.

أما الحنفية فإنّهم يشترطون في الدّليل ليكون مخصصا للعام: أن يكون مستقلا عن جملة العام مقارنا له في الزمان بأن يردا عن الشارع في وقت واحد كقوله تعالى:﴿ **فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** ﴾ [110]

فهذا تخصيص لأن الدليل المخصص مستقل مقترن بالعام وإذا كان الدليل مستقلا ولكنه لم يكن مقارنا للعام بل متراخيا عنه فلا يسمى قصرالعام بواسطته على بعض أفراده تخصيصا بل نسخا أي رفعا للحكم كقوله تعالى:﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُومِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً** ﴿٤٩﴾ ﴾[111] بالنسبة لقوله تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [112] فإن ذلك نسخ جزئي عندهم لا تخصيص.

أما الإمام ابن حزم فيعتبر التخصيص بيانا وهو كالاستثناء، إذ أن اللفظ العام أريد به بعض ألفاظه، ويضرب لذلك أمثلة كثيرة منها: تحريم المشركات جملة، ثم جاءت إباحة نساء أهل الكتاب بالزواج، فكان هذا تخصيص من الجملة المذكورة، ويفرّق بين النّسخ والتخصيص والاستثناء فيقول: "أمّا النّسخ فهو رفع الحكم، أو بعضه جملة، والفرق بينه وبين التخصيص: أن الجملة الواردة التي جاء التخصيص أو الاستثناء منها لم يرد الله تعالى قط إلزامها لنا على عمومها وقتا من الدهر كالذي ذكرنا من تحريم المشركات، فإنّه لم يرد قط بذلك نكاح نساء الكتابيين بالزواج، وكذلك القول في العرايا وأما النّسخ فنحن مكلّفون بالجملة الأولى على عمومها مدةً، ما لم يأتِ أمرٌ بإبطالها عنّا، أو إبطال بعضها على مابيَّنا في باب النّسخ"[113].

يرى ابن حزم أن الله تعالى لم يرد منّا أبدا الأخذ بالجملة الواردة التي جاء الاستثناء أو التخصيص منها على عمومها وقتا من الزمن أما النّسخ فنحن مكلّفون بالجملة الأولى على عمومها ما لم يأت دليل بإبطالها أو إبطال بعضها.

**الوجه الثّاني: الجمع من غير محاولة إلى توفيق بين النصوص، ودخول بعض المعاني في أكثرها.**

أن يكون أحد النّصين موجبا أمرا إيجابا عاما، ويجيء نص آخر يبين إيجابا خاصا، أو يكون أحد النّصين حاظرا حظرا عاما، والنص الآخر حاظرا حظرا خاصا.

قال أبو محمد "أن يكون أحد النّصين موجبا بعض ما أوجبه النّص الآخر أو حاظرا بعض ماحظره النّص الآخر فهذا يظنه قوم تعارضا وتحيّروا في ذلك فأكثروا وخبطوا العشواء، وليس في شيء من ذلك تعارض." [114]

**أمثلة تطبيقية:**

حاول بعدها أن يؤكد صدق دعواه بجملة من الأمثلة منها:

**المثال الأوّل:**

1-قال تعالى: ﴿ **وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً** ﴾ [115]

2-وقال أيضا: ﴿ **إِن اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ** ﴾ [116]

3-عن أبي يعلى شدّاد بن أوس-رضي الله عنه- عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-قال: « إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته» [117]

**وجه التّعارض:** أمر الله تعالى في الآية الأولى بالإحسان إلى الوالدين لأنّ الإحسان قوام أعمال القلوب والجوارح كلّها فلا يتم عمل الإنسان ولا يصلح إلا عليه.

أما الآية الثانية فقد أمر تعالى بالإحسان إلى سائر الناس وإلى البهائم جميعا الممتلكة والمقتولة.

أما حديث أبي يعلى –رضي الله عنه–ففيه بيان منه صلى الله عليه وسلم أن الله تعالى شرع الإحسان شرعا مؤكدا على كل شيء ومعناه أن الإحسان ليس خاصا بشيء معين من الحياة بل هو في مناحي الحياة.

فالآية الأولى الإحسان خاص بالوالدين فقط أما الآية الثانية مع الحديث فالإحسان عام في كل شيء.

**دفع التّعارض:** يرى الإمام ابن حزم: أن آية الإحسان إلى الوالدين خاصة داخلة في عموم الآية الثانية آية الأمر بالإحسان وحديث أبي يعلى–رضي الله عنه– فليس أمره تعالى بالإحسان إلى الوالدين معارض إلى الإحسان إلى سائر الناس.

قال ابن حزم فكان أمره تعالى بالإحسان إلى الوالدين غير معارض للإحسان إلى سائر الناس وإلى البهائم الممتلكة والمقتولة بل هو بعضه داخل في جملته[118].

**المثال الثاني:**

أ) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الذنب أعظم عند الله تعالى قال: »أن تدعو لله نِدا وهو خلقك. قلت ثم أي؟ قال: أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك. قلت: ثم أي؟ قال أن تزاني بحليلة جارك«.[119]

ب) قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾ ﴾ [120]

**وجه التّعارض:** نهى النبي صلى الله علية وسلم في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن يزني الرجل بحليلة جاره ويفهم من هذا الحديث بمفهوم المخالفة عند من يقول بذلك أنّه يجوز أن يزني أحدنا بغير حليلة الجار وهذا يتعارض مع عموم قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ ﴾ [121]

**دفع التّعارض**: يرى الإمام ابن حزم إمكانية التوفيق والجمع بين الحديث والآية فحديث الزنا بإمرأة الجار داخل في عموم النهي عن الزنا بل هو جزء منه.

قال ابن حزم: « فليس ذكره عليه السلام إمرأة الجار معارضا لعموم النهي عن الزنا بل هو بعضه» [122].

**المثال الثالث**:

أ) قولـه تعـالى:﴿ لاَّ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَالَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَٰعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾ ﴾ [123]

ب) قوله تعالى: ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾ ﴾ [124]

**وجه التّعارض**: بيّن الله تعالى في الآية الأولى من أنّه إذا أبرم عقد النكاح بين ولي المرأة والرجل الراغب في الزواج منها ولم يسمّ لها مهرا ثم قام الزوج بطلاقها من قبل أن يمسّها فيجب عليه أن يمتعها بقدر ما يستطيع من المال. أما الآية الثانية دلّت على وجوب المتعة لكل مطلقة سواء قبل الدخول أو بعده وسواء سمي لها مهر أم لم يسم إذن فهي عامة أما الآية الأولى فهي خاصة بالمرأة المطلقة قبل المساس ولم يسمّ لها مهرا معينا.

ويفهم من الآية الأولى بدليل الخطاب الأمر بتمتيع المطلقة غير الممسوسة نهي عن تمتيع الممسوسة وهذا يعارض عموم الآية الثانية التي توجب تمتيع كل مطلقة.

**دفع التّعارض**: يرى الإمام ابن حزم أن الآية الأولى-المطلقة غير الممسوسة-داخلة في عموم وجملة الآية الثانية وجوب المتعة لكل مطلقة لأن حكم الأولى موجود ومطلوب في الآية الثانية.

قال ابن حزم: "ولا في الأمر بتمتيع المطلقة غير الممسوسة نهي عن تمتيع الممسوسة ولا أمر به فحكمها مطلوب في موضع آخر"[125].

**المثال الرابع**:

أ-قال تعالى: ﴿ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ ﴾ [126]

ب-وقال أيضا: ﴿ كُلُواْ مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلاَلاً طَيِّباً ﴾ [127]

ج-وقال أيضا: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ﴾ [128]

**وجه التّعارض**: أخبر تعالى في الآية الأولى أن الحيوانات الثلاثة المذكورة في الآية خلقت لتركب وزينة ويفهم منها بمفهوم المخالفة –دليل الخطاب-أنّه تعالى نهى عن أكلها وبيعها ولا إباحة لهما وهذا معارض لعموم الآية الثانية التي يدعو فيها الله تعالى أن نأكل مما في الأرض حلالا طيبا ثم بيّن في الآية أنّه فصّل لنا ما حرّم علينا.

**دفع التّعارض**: أكدّ أنّه لا تعارض البتة بين هذه النصوص القرآنية لأنّه لا يفهم من الآية الأولى كما يدّعي من يقول بدليل الخطاب أن الله خلق الخيل والبغال والحمير لتركب وزينة قد نهى عن أكلها وبيعها ولا إباحة لهما فحكمها مطلوب من مكان آخر[129].

ففي هذه النصوص التي ذكرناها في الأمثلة الأربعة السابقة يعمّ الحكم بالإيجاب ويخص بعضها بالإيجاب أيضا أو يعمّ حكم المنع ويخص أفراد الممنوع بالذكر .

كما أنّ العام المذكور لا يخالفه الخاص الذي بجواره فلا يعتبر مخصصا إنما يخصصه إن كان الخاص قد أتى بحكم يخالفه العام، أمّا إذا كان يوافقه فإنّ حكم العام هو الذي يسير ويكون ذكر الخاص لمزيد عناية بالإيجاب أو المنع، فالإحسان مطلوب في كل الأحوال وهو مطلوب بالنسبة للوالدين خاصة.

والزنا منهي عنه بشكل عام ومنهي عنه بالأخص إذا كان بحليلة الجار والمتعة واجبة لكل مطلقة وهي بشكل خاص واجبة للمطلقة قبل المسيس إذا لم يسمى لها مهر معين. [130]

ثم يقول: بعد سرده لهذه الأمثلة: "ومن فرق بشيء من هذا الباب فقد تحكّم بلا دليل وتكلّم بالباطل في غير علم ولا هدى من الله تعالى".[131]

فالذي يفرض هذا التّعارض من يأخذ بمفهوم المخالفة-دليل الخطاب-فهذا تحميل اللفظ ما لا يحتمل وفرض تعارض غير موجود.

عارض الإمام ابن حزم الاحتجاج بمفهوم المخالفة-دليل الخطاب-واعتبر استدلالات واجتهادات الأصوليين بهذا الدليل من قبيل اللعب بالمخراق. [132]

فقال ابن حزم: "فإنّهم لعبوا في هذا المكان بالخطاب كما يلعب بالمخراق فمرة حكّموه لغير المنصوص بأنّ المنصوص يدل على أنّ حكمه كحكمه، ومرة حكّموا بأنّ المنصوص يدل على أنّ حكمه ليس كحكمه"[133].

يعرّف ابن حزم: دليل الخطاب بقوله: "هو ضد القياس وهو أن يحكم للمسكوت عنه بخلاف حكم المنصوص عليه"[134]. أي أن يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفا لمدلوله في محل النطق.

يرفض ابن حزم هذا الدليل . دليل لخطاب . لأنّ الأحكام والنتائج التي يتوصل بها من هذا الطريق تبدوا مضطربة وغير مضطّردة. ذلك أن علماء الأصول اضطّربوا اضطرابا شديدا في استنباطاتهم المؤسسة لمفهوم المخالفة. [135]

ومن الحجج التي ذكرها للطعن في دليل الخطاب مايلي:

1- القضية الواحدة أو النّص الواحد يعطي ما فيه فقط فكل خطاب وكل قضية فإنما تعطيك ما فيها ولا تعطيك حكما في غيرها. [136]

2- أن القضية تحمل حكم اسمها فقط ولا يتعدى هذا الحكم إلى غيرها من القضايا سواء بالنفي أو الإثبات وهذا يعني أن النّص الشرعي الواحد يستقل بحكم واحد فقط ومن ثمّ من أراد يجد جميع الأحكام كلها في آية واحدة فهو عديم العقل. [137]

3- إنما مفهوم المخالفة يتعارض كليا مع طبيعة اللغة العربية وأعرافها في الخطاب والأداء إذ الأصل لكل اسم مسماه وهذا الاسم لا يتعدى إلى غيره وخرق هذا القيد يعدّ تحريفا للخطاب.

قال ابن حزم: "فإنّ كلّ ما يوضع من الكلام في غير مواضعه التي وضعها الله تعالى منها في الشرائع أو في غير المواضع التي وضعه فيها أهل اللغات للتفاهم فهو باطل وتحريف للكلم عن مواضعه وتبديل له وهذا محرّم بالنص وتدليس بضرورة العقل".[138]

ثم قال: "فثبت يقينا أنّه ـ عليه السلام ـ إذا نصّ في القرآن أو في كلامه على اسم ما بحكم ما فواجب أن لا يُوقع ذلك الحكم إلا ما اقتضاه ذلك الاسم ولا يتعدى به الذي وضعه رسول الله- صلى الله عليه وسلم-وأن لا يخرج عن ذلك الحكم بشيء مما يقتضيه الاسم ويقع عليه".[139]

فالاستدلال بدليل الخطاب-مفهوم المخالفة-نوع من إيقاع الأسماء على غير مسمياتها وهذا يؤدي إلى إفساد البيان. [140]

والنتيجة التي يخلص إليها ابن حزم من وراء سرده لهذه الأمثلة أن دليل الخطاب-مفهوم المخالفة-طريق فاسد إلى الاستدلال وبالتالي: "لا يجوز القول بدليل الخطاب"[141].

وقد تناول هذا الوجه في كتابه التقريب لحد المنطق: كتاب الأخبار، باب القضايا، حاول أن ينفي دليل الخطاب. فقال ابن حزم بعد عرضه للأمثلة العامية كما عبّر عنها: "وليس يلزم من أخبر عن بعض النوع بخبر يعمّه ويعمّ سائر نوعه أن يخبر ولابد عن سائر النوع إلاّ إن شاء أن يخبر والسكوت ليس كلاما وهذا الذي غلط فيه كثير ممّن تكلّم في علوم الشريعة وسمّوه بدليل الخطاب وقضوا به القضايا الفاسدة. [142]

**الوجه الثالث: الجمع بتخصيص أحد النّصين بدليل آخر، أ وتطبيق قاعدة الوجــه الأوّل.**

أن يكون أحد النّصين فيه أمر بعمل ما، معلق بكيفية ما، أو بزمان ما أو على شخص ما، أو في مكان ما أو عدد ما ويكون في النّص الآخر نهي عن عمل ما، بكيفية ما، أو في زمان ما، أو مكان ما، أو عدد ما أو عذر ما، ويكون في كل واحد من العملين المذكورين اللذين أمر بأحدهما ونهى عن الآخر شيء ما يمكن أن يستثني من الآخر، وذلك بأن يكون على ما وصفنا في كل نص من النّصين المذكورين حكمان فصاعدا فيكون بعض ما ذكر في أحد النّصين عاما لبعض ما ذكر في النّص الآخر، ولا شيء آخر معه. ويكون الحكم الثاني

الذي في النّص الثاني عاما أيضا لبعض ما ذكر في النّص الآخر، ولا شيء آخر معه." [143]

يرى الإمام ابن حزم في هذا الوجه من أوجه التّعارض ولا تعارض من أنّه إذا ورد نص موجبا عملا بكيفية ما، أو بزمان معين أو على نوع من الأشخاص، أو في مكان معين، أو بعدد معين، ويأتي نصّ آخر فيه نهي عن عمل له صلة بالنص الأوّل، وكان لكل نص من النّصين حكما فصاعدا، وكانا عامين، أن يستثنى أحدهما من الآخر لكن بدليل وبرهان.

و يقرّ الإمام ابن حزم بحق أنّ: "هذا من أدقّ ما يمكن أن يعترض أهل العلم من تأليف النصوص وأغمضه وأصعبه." [144]

**أمثلة تطبيقـة**:

**المثال الأوّل**:

أ) قال تعالى: ﴿ وَلِلهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حَجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ إِسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [145]

ب) عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال: «لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة ثلاث ليال إلا ومعها ذو محرم.» [146]

**وجه التّعارض**: أمر تعالى عموم النّاس السفر إلى مكان معين لأداء مناسك الحج وهو مكة، أمّا حديث أبي هريرة – وابن عمر رضي الله عنهما – نهى صلى الله عليه وسلم عن عمل عام وهو السفر جملة، لم يخصّ ذلك مكان دون مكان، لكنّه خصّ بعض النّاس وهم النّساء.

قال ابن حزم " ففي الآية عموم الناس وإيجاب عمل خاص عليهم، وهو السفر إلى مكان واحد بعينه من سائر الأماكن وهو مكة أعزّها الله، فاضبط هذا. وفي الحديث المذكور تخصيص بعض الناس وهم النساء، ونهيهن عن عمل عام وهو السفر جملة. لم يخص بذلك مكان دون مكان."[147]

**دفع التّعارض**: جمع ابن حزم بين هذين النّصين بأن استثنى الأسفار الواجبة والمندوبة إليها من جملة الأسفار المباحة كلّها، وأبقى كل سفر مباح غير واجب ولا مندوب إليه على عموم

التحريم على النساء إلا مع زوج أو ذي محرم، ثم بيّن من أنّه لابد من طلب الدليل على صحة الاستثنائين، وابتغاء البرهان على الواجب منهما من مكان غيرها [148]. فقد أوجب على المرأة السفر إلى الحج والعمرة لأنّهما واجبتين في نظره وأباح لها التطوع بالعمرة والحج، ومطالعة مالها دون زوج ودون ذي محرم.

فعن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – أنّ رسول الله –صلى الله عليه وسلم ـ قال: "لا تمنعوا إماء الله مساجد الله."[149]

وعن عبادة بن الصامت – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم ـ: "خذوا عني خذو عني، قد جعل الله لهنّ سبيلا. البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيّب بالثيّب جلد مائة والرّجم".[150]

فقد جاء حديث ابن عمر –رضي الله عنهما – بعدم منع النّساء مساجد الله ومكة من المساجد، فكان هذا النّص أقلّ معاني من حديث ابن عمر –رضي الله عنهما – الأوّل النهي عن سفر النساء جملة، فوجب أن يكون مستثنى منه ضرورة وكذلك وجب أن يستثنى حديث عبادة بن الصامت – رضي الله عنه – القاضي بنفي المرأة البكر الزّانية سنة بحد جلدها مائة جلدة من عموم حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – النهي عن سفر النّساء جملة.

وبرهان آخر اعتمد عليه ابن حزم وهو أنّ تلك الأخبار إنّما خوطب بها ذوات الأزواج واللاتي لهنّ محارم، والمحال الممتنع الذي لا يمكن أصلا أن يخاطب النبي – صلى الله عليه وسلم– بالحج من لا زوج لها ولا محرم. فبقي من لا زوج لها ولا محرم على وجوب الحج عليها، وعلى خروجها عن ذلك النهي. [151]

**المثال الثاني**:

أ– عن أبي هريرة–رضي الله عنه– أنّ رسول الله–صلى الله عليه وسلم– قال: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أنصت والإمام يخطب فقد لغوت».[152]

ب- قال تعالى: ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيباً ﴿٨٦﴾ ﴾ [153]

**وجه التّعارض:** ذكر الإمام ابن حزم أن الإنصات في حديث أبي هريرة – رضي الله عنه- يوم الجمعة والإمام يخطب عام لكل الكلام أما الآية الكريمة ففيها إيجاب رد السلام، وهو بعض الكلام في كل حالة على العموم.

قال ابن حزم: " فنظرنا في النّصين المذكورين فوجدنا الإنصات عاما لكل كلام، سلاما كان أو غيره، ووجدنا ذلك في وقت خاص وهو وقت الخطبة والصلاة، ووجدنا في النّص الثاني إيجاب رد السلام وهو بعض الكلام في كلّ حالة على العموم." [154]

**دفع التّعارض:** جمع ابن حزم بين حديث أبي هريرة – رضي الله عنه- وبين آية التحية أن أوجب ردّ السلام وابتدائه في الخطبة دون الصلاة، لأنّ الصلاة قد ورد فيها نصّ بيّن بأنّه – صلى الله عليه وسلم – سُلّم عليه ذات مرة وهو يصلي فلم يرد، بعد أن كان يرد.

فعن عبد الله بن مسعود –رضي الله عنه- قال: كُنت أسلّم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد عليّ فلمّا رجعنا سلّمت عليه فلم يرد عليّ وقال: " إنّ في الصلاة لشغلا."[155]

و عن زيد بن أرقم – رضي الله عنه – قال: كنّا نتكلم في الصلاة، يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت: « وَالصَّلَوٰةِ ٱلصَّلَوَٰتِ عَلَى حَٰفِظُوا۟ فَٰنِتِينَ لِلهِ وَقُومُوا۟ لِلْوُسْطَىٰ»[156] فأمرنا بالسكوت." [157] لكنّه أجاز ردّ السّلام في الخطبة، لأن الخطبة ليست صلاة، ولا يلزم فيها استقبال القبلة ولا شيء مما يلزم في الصلاة، فالمعهود والأصل أن يباح الكلام في الجملة، ثمّ جاء النهي في حديث سيدنا أبي هريرة – رضي الله عنه- عن الكلام في الخطبة، وجاء في الآية الكريمة الأمر بردّ السلام واجبا وإفشائه. قال ابن حزم: " فكان النهي عن الكلام زيادة على معهود الأصل، وشريعة وإرادة قد تيقنّا لزومها. وكان ردّ السلام وإفشاؤه أقل معاني من النهي عن الكلام، فوجب استثناؤه

فصرنا بهذا الترتيب الذي ذكرنا إلى القسم الأوّل آنفا." [158] يشير رحمه الله إلى قاعدة الوجه الأوّل بأن يستثنى الأقل معاني من الأكثر معاني.

**المثال الثالث**:

أ-قوله تعالى: ﴿ يَٰبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتِيَ ٱلَّتِيٓ أَنۡعَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ وَأَنِّي فَضَّلۡتُكُمۡ عَلَى ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾ [159]

ب- وقال أيضا: ﴿ كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ تَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَتَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَتُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِۗ وَلَوۡ ءَامَنَ أَهۡلُ ٱلۡكِتَٰبِ لَكَانَ خَيۡرٗا لَّهُمۚ مِّنۡهُمُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَأَكۡثَرُهُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ١١٠ ﴾ [160]

**وجه التّعارض**: فضّل الله تعالى بني إسرائيل على عالمي زمانهم بإرسال الرسل وإنزال الكتب، وجعلهم سادة وملوكا، وفضل الآباء شرف للأبناء. وهذه الآية ليست عامة، لأن الملائكة أفضل منهم بيقين. أما الآية الثانية: أي أنتم يا أمة محمّد خير الأمم لأنّكم أنفع النّاس للنّاس لأنّهم أصحاب خصال حميدة ومن ذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.[161]

و لم يرد نص من القرآن ولا سنة بأنّه ليس على ظاهره، لأنّ الملائكة يدخلون في العالمين، وقد خرج من عموم ذلك الجن، ولا يدخلون في الأمم المخرجة للنّاس " فلمّا كان هذا النّص لم يأت نص آخر ولا إجماع بأنّه ليس على عمومه، لم يجز لأحد أن يخصّه، فإذا لم يجز تخصيصه فالفرض الحمل له على عمومه، فإذ ذاك فرض، ولابد من أن نخصّ أحد ذَينَكَ النّصيين من الآخر، ولم يجز تخصيص هذا، فقد وجب تخصيص الآخر ولابد. إذ لابد من تخصيص أحدهما، وهذا برهان ضروري صحيح مع الخبر الثابت." [162]

فقد يقول قائل: معنى ذلك: كنتم خير أمة أخرجت للنّاس إلاّ بني اسرائيل الذي فضّلهم على العالمين وقد يقول قائل: معناه أني فضلتكم على العالمين إلاّ أمة محمد –صلى الله عليه وسلم – الذين هم خير أمة أخرجت للنّاس."

يقول ابن حزم: "فلابد من ترجيح أحد الإستثنائين على الآخر ببرهان آخر، وإلا فليس أحدهما أولى من الثاني." [163]

**دفع التّعارض:** جمع ابن حزم بين هذين النّصين بأن طلب الدليل والبرهان، من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم: فعن ابن عمر –رضي الله عنهما– عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: مثلكم ومثل أهل الكتابين كمثل رجل استأجر أجراء فقال: من يعمل لي من غدوة إلى نصف النهار على قيراط؟ فعملت اليهود ثم قال: من يعمل لي من نصف النهار إلى صلاة العصر على قيراط ؟ فعملت النصارى، ثم قال من يعمل لي من العصر إلى أن تغيب الشمس على قيراطين ؟ فأنتم هم، فغضب اليهود والنصارى فقالوا: مالنا أكثر عملاً وأقلّ عطاءً ؟ قال: هل نقصتكم من حقكم ؟ قالوا لا قال: فذلك فضلي أوتيه من أشاء." [164]

فوجب تخصيص الآية الأولى ـ آية بني إسرائيل . . وأنّهم فُضّلوا على العالمين بالآية الدّالة على خيرية أمة محمد صلى الله عليه وسلم.

بدليل حديث عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – ما خصّ الله عزّ وجلّ أمّة محمّد – صلَّى الله عليه وسلم– به عن سائر الأمم التي قبلهم وسنها قلة العمل، وكثرة الأجر، فيكون تقدير الكلام: يا بني إسرائيل أُذكروا نعمتي التي أنعمت عليكم وأني فضلتكم على العالمين إلاّ أمّة محمّد صلّى الله عليه وسلم، الذين هم خير أمّة أُخرجت للناس، لما لهم من فضل على غيرهم من الأمم السابقة والدليل على ذلك الخبر الصحيح الثابت عن حديث ابن عمر –رضي الله عنهما– الدَّال على قلّة أعمال أمّة محمّد صلّى الله عليه وسلَّم وكثرة أجورهم.

قال ابن حزم: ونقول قطعا أنّه لابد ضرورة في كلّ ما كان هكذا، من دليل قائم بين البرهان على الصحيح من الإستثنائين والحق من الاستعمالين، لأنّ الله تعالى قد تكفّل بحفظ دينه فلو لم يكن ها هنا دليل لائح، وبرهان واضح لكان ضمان الله تعالى خاسئا، وهذا أكفر عمل أجازه.

فصح أنّه لا بد من وجوده لمن يسره تعالى لفهمه" [165]

بحث ابن حزم عن أدلة أخرى ترجح الذي يخص منهما، ففي مسألة حج المرأة كان النهي عن سفر المرأة له عموم قائم بذاته يشمل حال الحج وحال السفر المطلق الذي يقصد به العبادة، ونص آية الحج، يشمل الرجل والمرأة فالنصّان يجتمعان في المرأة التي تريد الحج، ونص الحج ينفرد في الرجل ونص النهي ينفرد في سفر المرأة لغير الحج، ففي القدر المشترك يخصص ابن حزم – حديث النهي بالسفر في غير الواجب والمندوب للحديث الذي ساقه من أنّه لا يمنع إماء الله مساجد الله." [166]

و إن كان الإمام ابن حزم يرى جواز سفر المرأة إلى الحج دون محرم أو زوج، فإنّه يرى فرضا على الزوج أن يحج معها. "...فإن كان لها زوج ففرض عليه أن يحج معها فإن لم يفعل فهو عاص لله تعالى. "[167]

و إذا لم يوجد المرجح استعمل القاعدة التي وضعها في الوجه الأوّل: أن يستثني الأقل معاني من الأكثر معاني كما بيّنا ذلك في المثال الثاني.

عرض ابن حزم في هذا الوجه الأمثلة التي ظاهرها التّعارض محاولا إزالته بين النّصين إما بالاعتماد على نص آخر مخصّص، أو باستثناء الأقل معاني من الأكثر معاني.

**خاتمة**:

تعددت تعاريف علماء الأصول لمعنى التّعارض، وكثرت النقاشات والاعتراضات بينهم، إلا أنّ أغلبها يلتقي عند معنى واحد، وهو أن يرد في المسألة الواحدة دليلان فأكثر يقتضي كل واحد منهما غير ما يقتضيه الآخر، لأن التّعارض بين نصين إنّما هو التّعارض الظاهري، وليس التّعارض الحقيقي الذي يعني التناقض التام من كل وجه لأن كل النّصوص تتعاون في بيان أحكام الشريعة الإسلامية.

هذه هي الوجوه الثلاثة التي ذكرها الإمام ابن حزم والتي جعلها بمثابة القواعد والضوابط لدفع التّعارض بين النصوص وذلك بالجمع والتوفيق والتأليف بينها حال توهم ذلك.

ففي الوجه الأوّل: يُعمل النّص الخاص كاملا، أما النّص العام فيُعمله بعد استثناء ما

أخرجه الخاص.

أما الوجه الثاني: فإنّه يُعمل النّصين من غير محاولة توفيق ولا يخرج من أحدهما قدر، إلاّ أن يكون التّعارض من مفهوم المخالفة لا من منطوق اللفظ، والعبرة عنده بظاهر الألفاظ.

وأمّا الوجه الثالث: فيعتبر أحد النّصين مخصصا للآخر بدليل أو يطبق قاعدة الوجه الأوّل: استثناء الأقل معاني من الأكثر معاني.

" وهذه الوجوه الثلاثة يتّضح من خلالها إعمال النّصين دون إهمال أحدهما، ففي الوجه الأوّل يعمل النّص الخاص كاملا والنّص العام بعد استثناء ما أخرجه الخاص.

و في الوجه الثالث يعتبر أحدهما مخصصا للآخر بدليل أو يطبق الوجه الأوّل أمّا الثاني فإن النّصين يعملان من غير محاولة توفيق ولا يخرج من أحدهما قدر إلا أن يكون التّعارض من مفهوم المخالفة ولا يكون ذلك من منطوق اللفظ. والعبرة عند الظاهرية بظاهر الألفاظ دون سواها. [168]

## قائمة المصادر المراجع:


1. ابن الهمام/. **التحرير شرح أمير باد شاه على كتاب التحرير** .
2. ابن أمير الحاج/**التقرير والتحبير. على تحرير الإمام الكمال ابن الهمام**، ط2، (1403هـ1983م)، دار الكتب العلمية، بيروت.
3. ابن حزم / **الناسخ والمنسوخ.**
4. ابن حزم/ **ملخص إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد.**ت سعيد الأفغاني.
5. ابن حزم/**الإحكام في أصول الأحكام، ت أحمد شاكر، (ط2)، (1403هـ- 1983م)، منشورات الآفاق الجديدة، بيروت.**
6. ابن حزم/**التقريب لحد المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامية والأمثلة الفقهية، دراسة وتقديم، أبو عبد الرحمن بن عقيل الظاهري**، تحقيق: عبد الحق ابن ملاحقي التركماني، ط1، (1428هـ -2007م)، دار ابن حزم، بيروت، لبنان.
7. ابن حزم/**المحلى بالآثار، تحقيق أحمد شاكر**، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت.
8. ابن حزم/**النبذ في أصول الفقه الظاهري**، تحقيق محمد صبحي حسن حلاق، ط1، (1413هـ .1993م)، دار ابن حزم.

9. ابن منظور/**لسان العرب**، دار المعارف.

10. أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي/**أصول السرخسي**، ت. ابو الوفاء الأفغاني، دار المعرفة بيروت.

11. أبو حامد الغزالي/**المستصفى في علم الأصول**، تحقيق: حمزة حافظ الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.

12. تفسير ابن كثير.

13. د. محمد بنعمر/ **ابن حزم وآراؤه الأصولية** .

14. د/بوصبع /**بنية المنهج وفلسفته عند الإمام ابن حزم.**

15. د/محمد ديب صالح/ **تفسير النصوص.**

16. الراغب الأصفهاني/ **معجم مفردات ألفاظ القرءان** .

17. الزركشي/**البحر المحيط في أصول الفقه**، حرره الدكتور عمر سليمان الأشقر .

18. الشوكاني/**إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، تحقيق: أبو حفص سامي ابن العربي الأثري، ط1، 2000، مؤسسة الريّان ودار الفضيلة .

19. عبد اللطيف عبد الله البرزنجي/التّعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، ط1 (1417هـ - 1996م)، دار الكتب العلمية، بيروت .

20. عبد المجيد السوسوة /**منهج التوفيق والترجيح.**

21. علاء الدين عبد العزيز البخاري/**كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، ط1، (1411هـ .1991م)، دار الكتاب العربي .

22. علي بن محمد الآمدي/**الإحكام في أصول الأحكام**، ت السيد الجميلي، ط2، (1406هـ . 1986م)، دار الكتاب العربي.

**23.** الفيومي/ **المصباح المنير** .

24. القرطبي/ **الجامع لأحكام القران.**

25. محب الدين ابن عبد الشكور الحنفي/**فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت** مع المستصفى، دار العلوم الحديثة، بيروت.

26. محب الدين أبو الفيض محمد الحسيني الزبيدي الحنفي/تاج **العروس من جواهر القاموس**، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان.

27. محمد أبو زهرة/ **ابن حزم حياته وعصره**، آراؤه الفقهية، دار الفكر العربي، القاهرة .

28. محمد صديق خان /**حصول المأمول.**

29. محمد **على** الصابوني / **صفوة التفاسير.**

## الهوامش:

1. ابن حزم / **الإحكام في أصول الأحكام** (26.25/2).
2. ابـن منظـور /**لســـان العـــرب** (165/7. 187)، الفيـروز أبـادي (333/2، 336).الزبيـدي/**تـــاج العـــروس** (40/5-57).الفيومي/**المصباح المنير** (402/2-404).الراغب الأصفهاني/ **معجم مفردات ألفاظ القرءان** (341).
3. **لسان العرب** (165/7)
4. المصدر نفسه (173/7)
5. سورة فصلت الآية 50
6. **لسان العرب** (166/7 )
7. المصدر نفسه ( 166/7).
8. المصدر نفسه ( 166/7).
9. **المصدر نفسه** (**7**/168-169 )
10. المصدر نفسه ( 167/7).
11. المصدر نفسه (168/7).
12. **المصدر نفسه** (174/7).
13. البخاري/**كشف الأسرار عن أصول البزدوي** (76/3).**أصول السرخسي** ( 12/2).
14. إبن الهمام/. **التحرير شرح أمير باد شاه على كتاب التحرير** (136/3).
15. الشوكاني/**إرشاد الفحول** (ص273).
16. تسمى هذه الرسالة أيضا بـ: **(النبذ في أصول الفقه)** تقديم وتحقيق وتعليق د/أحمد حجازي السقا/ مكتبة الكليات الأزهرية ط: 1، 1401-1989
17. هو محمد بن احمد شمس الدين السرخسي كان فقيها أصوليا مناظرا مجتهدا من مؤلفاته **أصول الفقه والمبسوط**، الزركلي/**الأعلام** (6/(208 )
18. السرخسي/ **أصول الفقه** (12/2 ).
19. الغزالي/ **المستصفى** ( 2/ 395)
20. الغزالي: هو محمد بن أحمد الملقب بحجة الإسلام، وزين الدين الطوسي وكنيته أبو حامد، الفقيه الشافعي الأصولي، **الفتح المبين** (8/2) .
21. ابن قدامة المقدسي/ **روضة الناظر وجنة المناظر** (ص: 347).ابن قدامة: هو عبد الله بن محمد الدمشقي الحنبلي المكنى بأبي محمد ت"620هـ"، **الفتح المبين** (53/2) .
22. صفي الدين الحنبلي/ **قواعد الأصول ومقاعد الفصول** (ص: 41)، هو عبد المؤمن بن عبد الحق بن عبد الله

البغدادي الحنبلي، الملقب بصفي الدين (ت 739هـ)، الفتح المبين (143/2).

23. هو: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله التركي المصري أبو عبد الله الزركشي فقيه شافعي أصولي محدث (ت794هـ)، **الفتح المبين** (217/2).

24. الزركشي/ **البحر المحيط** (109/6).

25. الشوكاني/ **إرشاد الفحول** (ص273) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني الصنعاني، فقيه مجتهد أصولي مقرئ نظّار ت"1250هـ، **الفتح المبين** (144/3) .

26. محمد صديق خان /**حصول المأمول** (ص170).

27. هو: محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السواسي الأصل الأسكندري، ثم القاهري الحنفي، عالم مشارك في الفقه والأصول والتفسير توفي بالقاهرة سنة (861هـ)، **معجم المؤلفين** (264/10) .

28. ابن الهمام/ **التقرير والتحبير** ( 4/2).

29. محب الدين ابن عبد الشكور الحنفي/ **فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت** ( 189/2).

30. محمد أبو زهرة /**ابن حزم حياته وعصره وآراؤه الفقهية** (ص: 272).

31. النساء الآية 81.

32. ابن حزم/**الإحكام** (21/2).

33. محمد أبو زهرة/**ابن حزم حياته وعصره وآراؤه الفقهية** (ص: 272).

34. ابن حزم/**الإحكام في أصول الأحكام** (100/1)

35. ابن حزم /**الإحكام في أصول الأحكام** (35/2)

36. ابن حزم/ت عبد الحق التركماني /**التقريب لحد المنطق** (ص: 458).

37. الفيروز أبادي/**القاموس المحيط**/باب العين فصل الجيم (14/3).ابن منظور/**لسان العرب** (1 /678).

38. الشافعي/**الرسالة** (216).القرافي/ **شرح تنقيح الأصول** (421).الإسنوي/**نهاية السول** (214/3).

39. د/عبد المجيد محمد السوسوة/**مباحث في المقاصد والاجتهاد والتعارض والترجيح**، (ص158).

40. محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري الشافعي ت"**311**هـ"(سير أعلام النبلاء**365/14**

41. طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر أبو الطيب الطبري، القاضي الفقيه الشافعي الأصولي الشاعر الأديب ت"**450**هـ". **الفتح المبين (250/1).**

42. ابن حزم/ **المحلى** (51/1) م: 92.

43. **الكفاية** ص: 473 .**المسودة** (ص: 306)

44. البزدوي/**كشف الأسرار 124/3**.**أصول السرخسي** (368/1).

45. ابن القاسم/ **المدونة** (50/1). **الموا فقات (2/3)**.

46. الآمدي/**الإحكام** (202/1).

47. أخرجه مسلم /**كتاب الاقضية** /باب القضاء باليمين والشاهد (03) – (رقم1712) (ص 485).

48. أخرجه مسلم /**كتاب الاقضية** /باب اليمين على المدعى عليه (01) (رقم 1711) (ص485).

49. د.محمد الحفناوي/**التّعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي** (ص**261**)

50. الموطأ/ **(271/2)**.**(المدونة 234/3)**

51. أخرجه البخاري/**كتاب البيوع**/باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا (460/1) (رقم**2110**). ومسلم في **كتاب البيوع**/باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين (43) (رقم: **1531**) (ص426).

52. **بداية المجتهد (29/1. 30)**.

53. **المحصول (406/5. 413)**.**التلخيص (251/2، 252)**.

54. أبو يعلى/**العدّة (1019/3)**.

55. الاستثناء ورود لفظ أو بيان بفعل بإخراج بعض ما اقتضاه لفظ آخر وكان المراد من اللفظ الأوّل ما من المستثنى منه. ابن حزم/ **الإحكام** (45/1).

56. أخرجه مسلم/**كتاب الحج**/باب وجوب طواف الوداع وسقوطه على الحائض: (379) . (رقم: 1327). (ص364).

57. أخرجه البخاري/**كتاب الحيض**/باب المرأة تحيض بعد الإفاضة (83/1) (رقم 320).

58. ابن حزم/ **الإحكام في أصول الأحكام** (22/2)

59. أخرجه البخاري/**كتاب البيوع**/باب بيع المزابنة وهي بيع الثمر بالثمر وبيع الزبيب بالكرم وبيع العرايا رقم (473/1) (2183) ومسلم /**كتاب البيوع**/ باب تحريم بيع الرطب إلا في العرايا (59) (رقم 1539) (ص: 428).

60. سهل بن أبي حثمة بن ساعدة بن عامر بن مالك بن الأوس الأنصاري الأوسي كان ممن بايع تحت الشجرة وكان دليل النبي–صلى الله عليه وسلم– يوم أحد قيل أنّه مات في أوّل خلافة معاوية . **الإصابة** (3/ 195).

61. أخرجه مسلم /**كتاب البيوع**/باب تحريم بيع الرطب بالثمر إلا في العرايا (59) (رقم 1539) (ص 427)

62. العرايا: أن يأتي أوان الرطب ويكون قوم يريدون ابتياع الرطب للأكل فأبيح لهم أن يبتاعوا رطبا في رؤوس النخل بخرصها تمرا فيما دون خمسة أوسق يدفع التمر إلى صاحب الرطب ولابد... ابن حزم /**المحلى** (459/8 ) (م 1473)

63. أخرجه البخاري/ **كتاب المساقاة**/باب الرجل يكون له ممرّ أو شرب في حائط أو في نخل (رقم 2384) (5199/1). ومسلم/ **كتاب البيوع**/باب تحريم الرطب إلا في العرايا (67) (رقم 1540) (ص: 428)

64. أخرجه البخاري/ **كتاب المساقاة**/ باب الرجل يكون له ممرّ أو شرب في حائط أو في نخل (رقم 2384) (5199/1). ومسلم /**كتاب البيوع**/ باب تحريم الرطب إلا في العرايا (71) (رقم 1541) (ص: 428).

65. أخرجه مسلم /**كتاب البيوع**/باب تحريم الرطب إلا في العرايا (72) (رقم 1542) (ص: 428)

66. ابن حزم/ **المحلى** (459/8) (م1473).

67. ينظر **صحيح مسلم** ترتيب وترقيم الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي(71) (رقم 1541) (ص: 428).

68. ابن حزم /**المحلى** (464/8) (م: 1473) .

69. الشوكاني/**نيل الأوطار** (604/3)

70. المائدة الآية 40.

71. أخرجه البخاري /**كتاب الحدود** /باب قوله تعالى: والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما"وفي كم يقطع وقطع على من الكف (306/3) (رقم 6789). ومسلم /**كتاب الحدود** /باب حد السرقة ونصابها (01) (رقم 1684) (ص: 477).

72. ابن حزم/**المحلى** (252/11) (م: 2214 ) .

73. ابن حزم/ **الإحكام في أصول الأحكام** (23/2).

74. النساء الآية 23.

75. أخرجه مسلم /**كتاب الرضاع** /باب التحريم بخمس رضعات (24) (رقم1452) (ص: 395)

76. أخرجه مسلم /**كتاب الرضاع** /باب في المصة والمصتين(17) رقم1450 (ص: 395)

77. أخرجه مسلم /**كتاب الرضاع** /باب يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة(09) (رقم1445) (ص: 394)

78. النساء الآية 23.

79. ابن حزم/ **المحلى** (23/2) م: 181 .

80. د/محمد أديب صالح/ **تفسير النصوص** (201/2).

81. البقرة الآية 219.

82. المائدة الآية 05.

83. ابن حزم/ **المحلى** (445/9) (م: 1717)

84. ابن حزم/ **الإحكام** (23/2).

85. أخرجه البخاري/ **كتاب الحج** /باب الخطبة أيام منىً (380/1 ) (رقم1739)

86. البقرة الآية 193.

87. أخرجه البخاري /**كتاب الديات**/ باب قوله تعالى: إن النفس بالنفس والعين بالعين (327/3) (رقم 6878).ومسلم /**كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات** /باب ما يباح به دم المسلم(25) (رقم 1676) (ص: 473)

88. المائدة الآية 35

89. التوبة الآية 104

90. أخرجه مسلم/ **كتاب الإيمان**/باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبات (78) (رقم49) (ص: 29).

91. القرطبي/ **الجامع لأحكام القران** (258/2)

92. **المصدر نفسه** (259/2)

93. ابن حزم/ **المحلى** (209/5)

94. ابن حزم/ **الإحكام** (23/2)

95. ابن حزم/ **التقريب لحد المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامية والأمثلة الفقهية**. ت: عبد الحق التركماني (ص: 531)

96. د/نذير بوصبع/ **بنية المنهج وفلسفته عند الإمام ابن حزم** (ص: 297)

97. ابن حزم/ **التقريب لحد المنطق**.ت عبد الحق التركماني (ص531)

98. آل عمران الآية 173

99. المائدة الآية 7

100. ابن حزم/ **التقريب لحد المنطق**، ت عبد الحق التركماني (ص: 531)

101. النساء الآية 23.

102. المائدة الآية 40.

103. النور الآية 02.

104. يراجع ابن حزم/**المحلى** (9/10) (م 1868) و(228/11) (م2202 و(319/11) (م 2263)

105. ابن حزم / **التقريب لحد المنطق**، ت عبد الحق التركماني (ص: 533).

106. آل عمران، الآية 173.

107. المائدة الآية 7.

108. ابن حزم /**الإحكام في أصول الأحكام** (23/2).

109. **المصدر نفسه**، (22/2).

110. البقرة الآية 184.

111. الأحزاب الآية 49.

112. البقرة الآية 228.

113. ابن حزم/ **الإحكام في أصول الأحكام** (80/1).

114. **المصدر نفسه** (24/2).

115. الإسراء الآية 23.

116. النحل الآية 90.

117. أخرجه مسلم/**كتاب الصيد والذبائح**/باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة. (57)- (955)- (ص559)

118. ابن حزم/ **الإحكام في أصول الأحكام** (2/24).

119. أخرجه البخاري/ **كتاب الأدب**/باب قتل الولد خشية أن يأكل معه (3/138) رقم: 6001. ومسلم /**كتاب الإيمان**/باب بيان كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده (141) – 86- (ص 36.)

120. الإسراء الآية 32.

121. الإسراء الآية 32.

122. ابن حزم/ **الإحكام في أصول الأحكام** (2/24)

123. البقرة الآية 234.

124. البقرة الآية 239.

125. ابن حزم/ **الإحكام في أصول الأحكام** (2/25)

126. النحل الآية 08.

127. البقرة الآية 167.

128. الأنعام الآية 120

129. ينظر: ابن حزم/ **الإحكام في أصول الأحكام** (2/25)

130. ينظر: محمد أبو زهرة/ **ابن حزم حياته وعصره، آراؤه وفقهه** (ص274-275).

131. ابن حزم /**الإحكام في أصول الأحكام** (2/25)

132. المخراق: الخرقة بالكسر من الثوب: القطعة، جمع خرق. وهو مخراق حرب: صاحب حروب. (الطاهر أحمد الزاوي/ **مختار القاموس**)، (ص 176)

133. ابن حزم/ **الإحكام في أصول الأحكام** (7/3-4).

134. **المصدر نفسه** (7/4)

135. ينظر: **المصدر نفسه** (1/46).

136. **المصدر نفسه** (7/4)

137. **المصدر نفسه** (7/5).

138. **المصدر نفسه** (7/197).

139. ابن حزم/ **الإحكام في أصول الأحكام** (8/20-21) .

140. ينظر: د. محمد بنعمر/ **ابن حزم وآراؤه الأصولية** (ص213).

141. ابن حزم/ **النبذ** (ص111).

142. ينظر: ابن حزم/ **التقريب لحد المنطق**، ت. عبد الحق التركماني (ص451-452).

143. ابن حزم / **الإحكام في أصول الأحكام** (25/2)

144. **المصدر نفسه** (26/2)

145. آل عمران الآية: 97.

146. أخرجه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه/ **كتاب الحج**، باب في كم يقصر الصلاة أ وسمى النبي صلى عليه وسلم يوما وليلة سفرا. (241/1 ) رقم( 1088). ومسلم/ **كتاب الحج**، باب سفر المرأة محرم إلى حج وغيره (414) (رقم1338) (ص369).

147. ابن حزم / **الإحكام في أصول الأحكام** (26/2)

148. **المصدر نفسه** (27/2)

149. أخرجه البخاري/ **كتاب الجمعة**، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم ؟(199/1) رقم: 900. ومسلم/ **كتاب الصلاة**، باب خروج النساء إلى المساجد.

150. أخرجه مسلم/ **كتاب الحدود**، باب حد الزنا (12) رقم( 1690)، (ص 478).

151. ابن حزم / **المحلى** (47/7) (م 813).

152. أخرجه البخاري/ **كتاب الجمعة**، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، وإذا قال لصاحبه: أنصت فقد لغا (206/1) رقم: 936. ومسلم/ **كتاب الجمعة**، باب الإنصات يوم الجمعة في الخطبة (11) (رقم: 851) (ص 224)

153. النساء الآية: 85.

154. ابن حزم / **الإحكام في أصول الأحكام** (28/2).

155. أخرجه البخاري/ **كتاب العمل في الصلاة**، باب ما ينهى عنه من الكلام في الصلاة (263/1) (رقم: 1199).و مسلم/ **كتاب المساجد ومواضيع الصلاة**، باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحة (34) رقم(538) ص (145)

156. البقرة الآية 236

157. أخرجه البخاري/ **كتاب العمل في الصلاة**، باب ما ينهى من الكلام في الصلاة (263/1) (رقم: 1200). ومسلم/ **كتاب المساجد ومواضيع الصلاة**، باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحة (35) رقم (539). ص (145)، فيه زيادة عند مسلم: " ونهينا عن الكلام.

158. ابن حزم/ **الإحكام في أصول الأحكام** (28/2).

159. البقرة الآية 49

160. آل عمران الآية 110.

161. ينظر: محمد على الصابوني / **صفوة التفاسير** (54/1) و(222/1).

162. ابن حزم / **الإحكام في أصول الأحكام** (29/2 . 30).

163. **المصدر نفسه**(29/2 ).

164. أخرجه البخاري/ **كتاب الإجارة**، باب الإجارة إلى نصف النهار (490/1) (رقم: 2268).

165. ابن حزم /**الإحكام في أصول الأحكام** (30/2).

166. د. نذير بوصبع/ **بنية المنهج وفلسفته عند ابن حزم** (303).

167. ابن حزم/**المحلى** (47/7) (م 813).

168. محمد أبو زهرة/ **ابن حزم حياته عصره. آراؤه وفقهه** (ص 276-277).